


**المقادمة  
في  
الفقه الإسلامي والقانون المدني**

لأستاذ الدكتور  
**الأشين محمد يونس الخياط**  
عميد كلية الشريعة والقانون  
بطنطا

بحث تم نشره في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا  
العدد السابع

١٤١٦ - ١٩٩٦ م



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### وبعد

فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني قد اهتما بالالتزامات ومصادرها وأحكامها وطرق انقضائها وأهمها الوفاء وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الإلتزام، والتتجديد والوفاء بمقابل المقاصلة والحاد الذمة " إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء " والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط " إنقضاء الالتزام دون وفاء " .

وهذا الاهتمام الفقهي والقانوني للالتزامات وأحكامها أمر يرجع لمدى أهميتها العلمية والعملية في الشريعة والقانون .

وقد آثرنا الكلام في هذا البحث عن المقاصلة وأحكامها باعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني .

والهدف من البحث جمع أحكامها المتباشرة في أمهات الكتب الفقهية على مختلف مذاهبها وعرضها في بحث مستقل مقارن حتى يسهل الرجوع إليها لكل باحث ومهتم بدراسة الشريعة والقانون.

وقد أشتمل هذا البحث على عدة مباحث : -

**المبحث الأول :** في تعريف المقاصة ومدى مشروعيتها.

**المبحث الثاني :** في طبيعة المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.

**المبحث الثالث :** في نطاق المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.

**المبحث الرابع :** في أنواع المقاصة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.

**المبحث الخامس :** في الآثار المترتبة على المقاصة.

والله أعلم أن يوفقنا في عرض هذا البحث عرضا علميا مفيدا ويرحمانا من الخطأ ويهدينا إلى الطريق المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير.

رمضان ١٤١٦ هـ

فى يناير ١٩٩٦ م

أ. د / لاشين محمد يونس الغایاتی

## المبحث الأول

### تعريف المقاصلة ومدى مشروعيتها

**المطلب الأول - تعريف المقاصلة لغة وشرعا وقانونا :**

أولاً : المقاصلة في اللغة : معناها : المماطلة والمساواة وال مقابلة في الحساب والجرح . والمقاصلة من القصاص كلاما مأخوذا من اقتصاص الأثر أي تبعه .

ولذلك قال : الفيومي في المصباح المنير :

" قصصت الأثر أى تتبعته ، وقصصته مقاصلة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين ... ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع القاطع <sup>(١)</sup> ."

والمقاصلة هي مفاجعة من الجانبين لأن كلاما يقاض الآخر فيستوفى حقه أى يقتضى كل واحد منها صاحبه في حساب وغيره كمقاضاة ولـى المقتول القاتل والجريح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح <sup>(٢)</sup> . فالقصاص في الحقوق والديون هو الأصل وفي القتل والجرح الفرع.

ولذلك يقول : الطبرى في تفسيره <sup>(٣)</sup>

وأما القصاص فإنه من قول القائل قاصصت فلانا حتى قبله من حقد قبلى قصاصا ومقاضاة، فقتل القاتل بالذى قتله قصاص لأنـه مفعول به مثل الذى فعل بنـى قتله، وإنـ كان أحد الفعلين عدواـنا والأخر حقـا، فهـما وإنـ اختلـفا من هذا الوجه فـهما متفـقـان فيـ أنـ كلـ واحدـ قد فعلـ بصـاحـبهـ مثلـ الذى

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٠١

(٢) لسان العرب ٧/٧، المعجم الوسيط ٢/٧٧٧.

(٣) جامـعـ البـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ القرـآنـ ٢/٦٣ طـ بيـرـوتـ وـانـظـرـ رسـالـةـ الدـكـتـورـ يـوسـفـ حـسـنـ أـحـمـدـ فـيـ المـقاـسـةـ صـ ١٢ـ ، الدـكـتـورـ اسمـاعـيلـ سـمـهـانـ فـيـ الـأـحـكـامـ التـعـلـقـةـ بـالـمـقاـسـةـ صـ ٥ـ .

فعل صاحبه به .

ومنه قوله تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتل ) ، ( ولهم في القصاص حياة ) .<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى ( فالله يقص الحق وهو خير الفاصلين )<sup>(٢)</sup>

( ونحن نقص عليك أحسن القصاص بما أوحينا إليك )<sup>(٣)</sup>

\* جملة القول في المعنى اللغوي للمقاصلة هو المماثلة والمساواة والمقابلة في الحساب وغيره على سبيل القطع من الطرفين اللذين يتران بها في الحقوق والديون والجرأة وغيرها .

### ثانياً : المقاصلة في اصطلاح الفقهاء : -

إن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يهتموا بتدوين أحكام المقاصلة في باب أو فصل مستقل وبالتالي لم يعرفوها تعريفاً إصطلاحياً مباشراً لأنهم اعتبروا المعنى اللغوي للمقاصلة هو المعنى الفقهي لها - حيث جاء في المبسوط للسرخسي ( أن المعتبر في المقاصلة المأخوذة من قول القائل إلى الدينان فتقاصاً أى تساوايا أصلاً ووضعاً )<sup>(٤)</sup> فمعنى المقاصلة الشرعي لا يخرج عن معنى المساواة والمماثلة عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلا أن فقهاء المالكية قد انفردوا بتعريف المقاصلة في كتبهم وجعلوا لها أبواباً مستقلة وعرفوها بتعريفات كثيرة .

أشهرها ابن عرفة : -

(١) سورة البقرة الآيات ١٧٨، ١٧٩.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ٥٧.

(٣) سورة يوسف آية رقم ٣ .

(٤) المبسوط ٢٦/١٢٥ .

(٥) فتح التدبر ٥/٣٨٠، روضة الطالبين ١٢/٢٧٠، الأم للشافعى ٧/٣٩٠، المغني لابن قدامة ٩/٤٤٧، كشف النقاع ٩/٤٤٧ .

أن المقاصلة هي ( مشاركة مطلوب عما ينافي طالبه فيما ذكر عليهما )<sup>(١)</sup>

وتعريفها الإمام الدردير ( بأنها - إسقاط مالك من دين على غيره في نظير ماله عليك بشرطه . )<sup>(٢)</sup>

أو هي: مشاركة مدينين بمقابلتين عليهما كل ماله فيما عليه<sup>(٣)</sup>  
وهذه التعريفات للمقاصلة لدى المالكية وردت في عبارات مختلفة إلا  
أن ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها وتحتوي على صور المقاصلة .

ولكن نظراً لدقّة التعريف الأول لأنّه جامع ومانع تقوم بشرحه وإيضاحه ،  
شرح التعريف :

قول ابن عرفة (مشاركة مطلوب) مصدر من تارك وهي مفاعة من  
الجانبين لأن كل واحد منها قد ترك الطلب لوصوله إلى حقه بما في ذمته  
لآخر .

وقوله (بما ينافي) صفة لمحذف أي بحق عما ينافي فيه مطلوب وطالب  
(صنف) مرفوع على أنه فاعل "مثال" أي عما ينافي الصنفية فيخرج  
المختلفان جنساً أو نوعاً .

"ما عليه" أي ما على كل منها من الدين ، وهذا إظهار في محل إضمار.  
وكلمة ( ما عليه ) أعم من الكلمة الدين لتدخل المقاصلة فيما حل من الكتابة  
ونفقة الزوجة .

"ماله" صفة للحق الذي له وهي متعلقة بما ينافي .

(١) مواهب المجليل للخطاب ٤/٥٤٠.

(٢) الشرح الكبير ٣/٢٢٠.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٩٩

( على طالبه فيما ذكر عليهما ) متعلق بالتاركة وهي حق كل واحد من الطالب والمطلوب . ويخرج المتأركه في غير المذكور كأن تاركه في حق لهما على شخص آخر لأن هذه ليست مقاضة .<sup>(١)</sup>

### ثالثا : المقاصة في الفقه الوضعي :

القانون المدني الحالى لم يعرف المقاصة تعريفاً مباشراً بخلاف القانون المدنى القديم ٢٥٦/١٩٢ الذى نص على أن ( المقاصة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم التعاقددين إذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر ) .

ويرى بعض شراح القانون أن المقاصة ماهي إلا ( أن يصبح الدائن مديناً لمدينه فيلتقي الدينان بقدر أصغرهما فيتلاشيا )<sup>(٢)</sup> . وقيل بأنها ( أنقضاء دينين متقابلين لشخصين كل منهما دائن ومدين للآخر ) ولا ينقضى من الدينين إلا بقدر الأقل منهما .

فالمقاصة ما هي إلا نوع من أنواع الوفاء البسيط أو الأداء المزدوج أخذ فيه كل من الطرفين حقه مما عليه للآخر<sup>(٣)</sup>

ومعنى ذلك أنه إذا أصبح الدائن مديناً لمدينه في دين آخر أمكن أن

(١) شرح الزرقاني ٥/٢٣٠، شرح الخرشن ٥/٢٣٢. شرح فتح الجليل ٣/٥٠ . راجع د. يوسف أحمد ص ١٨ . د. اسماعيل سمهان ص ٨

(٢) انظر أحكام الالتزام أ.د/ عبد الفتاح عبد الباقي ص ٤٥ .

انظر أحكام الالتزام أ.د/ سليمان مرقس ص ٤٨ .

انظر أحكام الالتزام أ.د/ اسماعيل غانم ص ١٠٩ .

(٣) د/ السنهرورى الوسيط ٣/٢٣ .

د/ أحمد سلامة: أحكام الالتزام ص ٢٧ .

د/ عبد المنعم البدراوى أحكام الالتزام ص ٣٩١ .

د/ مصطفى عبد الحميد- بحث عن المقاصة في مجلة حقوق المعرفة ٥٣ .

تقع مقاصة بين الدينين بقدر الأقل منهما، فإذا كان هناك دائن يبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى وصار مدينا لمدينه يبلغ ٠٠٠١ جنيه وقعت المقاصة فى مبلغ ١٠٠٠ جنيه ويقى ٠٠٠١ جنيه.

وما سبق عرضه فى الفقه الإسلامى والفقه الوضعى يتبعى لنا بأن المقاصة فضلا عن كونها وسيلة وفاء فهى ضمان خفى لم يفطن أحد لوجوده حيث يستوفى الدائن حقه من الدين الذى فى ذمته متقدما على سائر الدينين الآخرين دون انتظار ليسار مدینه.

و بذلك يحتمى الدائن من الخطر الذى قد يتعرض له بسبب نقص أموال المدين الناشئ عن إهماله استعمال حقوقه أو عن تصرفاته التى تعمل إضرارا به كالديون الجديدة التى يقصدها المدين . (١)

#### **المطلب الثانى : مشروعية المقاصة : -**

اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالديون أمر واجب على المدين واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) (٢) .

والامر فى الآية للوجوب حيث لا صارف يصرفه عن ذلك إذن آداء الأمانات إلى أهلها أمر واجب حيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بسداد ما عليه من دين ، ولذلك جعل المولى عز وجل للغارمين الدينين نصيبا كاملا من أنصبة الصدقات الواجبة للثمانية الذين ذكرهم المولى عز وجل فى قوله تعالى

(١) د/ مصطفى عبد العميد ص ٥٢ . المرجع السابق

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ . ورابع الأدلة الخاصة لمشروعية المقاصة المرجع السابق للدكتور يوسف أحمد ص ٢١ وما بعدها والدكتور سهان ص ١١ .

( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) (١)

وأما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّهَمْتَكَ وَلَا تُخْنِنْ مِنْ خَانِكَ ) . (٢)

وقول الرسول ص ( فَإِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ) . (٣)  
هذا إذا كان المدين قادرا على السداد وإلا فعل المدين أن يمهله لقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . )

فالمقاصة كطريق للوفاء بالديون وتبرئة الذمة مما عليها من التزامات أمر جائز ومشروع بعموم الأدلة التي تأمننا بأداء الأمانات والوفاء بالعقود والعقود والديون والإلتزامات بصفة عامة .

ويصفه خاصة استدل الفقهاء على مشروعية المقاصة وجوازها بعده أدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول :

أ - من الكتاب قوله تعالى ( وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ ) (٤)  
وقوله تعالى ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ) (٥)

وقوله تعالى ( وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٢) مستند الإمام أحمد ٤١٤/٣ ورواه أبو داود والترمذى في البيوع.

(٣) رواه البخارى والنسائى ٣١٨/٧

(٤) سورة النحل آية رقم ١٢٦.

(٥) سورة الشورى الآية ٣٤.

اعتدى عليكم ) (١)

فمعنى قوله تعالى ( والحرمات قصاص ) أى أن كل حمرة يجري فيها القصاص . ومن تلك الحرمات حمرة الديون وحقوق الغير (٢) فهذه الآيات السابقة تدل على أن القصاص مشروع في كل حمرة حيث يفعل بالجانى أو المعتدى مثل ما فعل بالجىنى عليه لاستيفاء حقه ... وهذا يدل على مشروعية المقاصلة قياسا على ما سبق لأن الشخص الذى امتنع عن وفاء دينه يكون معتديا وبالتالي يثبت لصاحب الدين الحق في الامتناع عن وفاء ما يثبت فى ذمته للمدين .

ب - الدليل من السنة على مشروعية المقاصلة : ما رواه الزهرى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخلت هند بنت امرأة أبي سفيان بن حرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ولدى ما يكفينى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام " خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف " (٣)

**ووجه الحال :** - من هذا الحديث أن نفقة الزوجة تعد دينا في ذمة زوجها فعليه أن يقوم بالوفاء لها والا جاز لزوجته أخذها من ماله دون إذنه ومعنى ذلك أنه يجوز للدائن أن يستقل بأخذ دينه . متى تمكن من ذلك فهذا هو معنى المقاصلة وبالتالي تكون مشروعة .

**وقول الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال**

(١) سيرة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) انظر تفسير روح المعانى ١٣٠/١ . البيضاوى ٥١٠/١ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى سبل السلام ٢١٨/٣ ، نيل الأطراف ٣٦٢/٦ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا، ولبن الدُّر يشرب بنفقة إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة )<sup>(١)</sup>  
**ووجه الدلالة:** - من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الانتفاع بركوب الدابة المرهونة أو شرب لبنها مقابل ما ينفقه المرتهن عليها ، وهذا دليل على مشروعية المقاصة وجوازها .<sup>(٢)</sup>

وقد استدل بعض فقهاء الحنفية على جواز المقاصة ومشروعيتها بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وينكمما شيء<sup>(٣)</sup>

**ووجه الدلالة:** - أن ابن عمر رضي الله عنه لما باع الإبل بالدنانير أصبحت ذمة المشتري مشغولة بها دينا عليه ، ولما أخذ البائع الدرهم مقابل الدنانير ثبتت الدرهم في ذمته فالتقى الدينان مقاصة ويرثى ذمتهم من الدين . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا بأس ) . دليل على المشروعية .

ج - واستدلوا على مشروعية المقاصة بأثار الصحابة والتابعين نذكر منها ما يلى : -

١ - ما روى عن الإمام علي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وقول عبيد الله ابن الحسن وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واسحق بن راهويه - في الرهن الذي يهلك تحت يد الدائن ، قالوا : يتراجع الفضل أى سقط

(١) رواه أبو داود في كتاب البييرع ٢٢٨/٣.

(٢) راجع فتح القدير وبهامش العناية على الهدامة ١٥٠/٧ الحلبى.

(٣) رواه النسائي ٧/٢٨٠. وابن ماجه ٢/٧٦٠.

ما تساويا من قيمة الدين والرهن قصاصا . (٣)  
 دروى عن ابن عمر ( رضى الله عنه ) أنه سأله سائل فقال له :  
 أقرضت رجلا فآهدي لى هدية ، فقال : أتبه أو أحسبها له مما عليه أو  
 أردها عليه وقال محمد بن سيرين : لا بأس أن يشتري الرجل الشئ إلى  
 أجل ثم يبيعه من الذى اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه . (٤)  
 = فهذه الآثار التى وردت من الصحابة والتابعين تدل على أن المقاصة جائزة  
 ومشروعة.

د- الإجماع- فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها ولم يخالف فى ذلك أحد  
 مادام أنها وسيلة من وسائل استيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها وقد نقل  
 الإمام المجتهد أبو جعفر الطبرى فى تفسيره الإجماع على جواز المقاصة  
 فقال: والجميع مجتمعون على أن لأهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم  
 بعضها من بعض ”

وقال: وقد أجمع الجميع -لخلاف بينهم- على أن المقاصة فى الحقوق غير  
 واجبة (٥)

وقال ابن الحاجب المقاصة جائزة اتفاقا . (٦)

هـ- العقول = استدل الفقهاء بالعقل على أن أكثر الفقهاء: يقولون إن  
 مطالبتك لمدينك بدين أنت مدین له بثله فتأخذه ثم ترده إليه لغو، ومن  
 أوصاف المؤمنين الإعراض عن اللغو، فقد قال الله تعالى: والذين هم عن

(١) المعلى لا ينزع ٧٦/٨ و ما بعدها.

(٢) المعلى لا ينزع حزم ٤٩٦/٨ .

(٣) تفسير الطبرى ٣٦٠ / ٣ .

(٤) من الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٥٠ .

## اللغو معرضون " ١ )

وقال فقهاء الحنفية : إن قبض الديون بقبض العيون . وكل ما كان كذلك يؤدى إلى جريان القصاص فيه فقضاء الديون يتم بالمقاصة .<sup>(٢)</sup>

ومن الأدلة السابقة من الكتاب والسنّة والإجماع وأثار الصحابة والتابعين والمعقول يتبيّن مدى مشروعية المقاصة في الفتنة الإسلامي لشدة الحاجة إليها في الحياة العملية وفي المعاملات بين الناس وقضاء ما عليهم من ديون والتزامات لما فيها من التيسير ورفع الحرج والمشقة وفقاً لما أمر به الدين الإسلامي الحنيف قال تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )<sup>(٣)</sup> ( وما جعل عليكم في الدين من حرج )<sup>(٤)</sup> ( يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً )<sup>(٥)</sup> ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً )<sup>(٦)</sup> فالمقاصة فيها من التيسير ورفع الحرج والمشقة والتخفيف عن العباد .

## المنكرون للمقاصة : -

ويرى بعض الفقهاء : بأن المقاصة لا تجوز شرعاً حتى ولو رضي بها الطرفان لأنها بيع دين وبيع الدين بالدين منهى عنه شرعاً.<sup>(٧)</sup>  
إذن المقاصة لا تجوز شرعاً .

واستدلوا بحديث ابن عمر ( رضي الله عنه ) أن الرسول ( ﷺ )

(١) الطبرى / ٣٦٠ / وسورة الروم الآية ٣ .

(٢) بذائع الصنائع ٥ / ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٨٠ .

(٦) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٧) راجع المرجع السابق للدكتور يوسف أحمد ص ٦١ .

نهى عن بيع الكالى بالكالى: رواه الحاكم والدارقطنى<sup>(١)</sup>  
ومعنى بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>  
وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين لا يجوز. وقال  
أحمد بن حنبل إنما هو إجماع<sup>(٣)</sup>  
ولكن يرد على ذلك:-  
بأننا لا نسلم أن المقاصة بيع دين بدین.  
حيث قال الإمام مالك: إنما هو أى التناقص قضاة قضاه كل واحد  
منهما صاحبه من دين عليه<sup>(٤)</sup>  
وقال الإمام الشافعى: إنه غير بيع، وإنما هو مثل القضاة<sup>(٥)</sup>  
وفضلا عن ذلك فإن الأئمة الشافعى وأحمد بن حنبل والزيلعى قد  
ضعفوا الحديث السابق وأيدهم الحافظ بن حجر حيث قال: "إن هذا الحديث  
ضعيف باتفاق المحدثين"<sup>(٦)</sup>  
وإذا ثبت بأن هذا الحديث ضعيف فالاجماع السابق لا يمكن التمسك به  
مع وجود الخلاف في هذه الصورة، ويقول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين  
المجمع على منعه<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطنى ٣ / ٧٠ و المستدرك ٥٥ / ٢.

(٢) رواه البيهقي عن عبد الله نافع المتنى من أئمة التابعين بالمدينة ١١٧ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٠.

(٣) المقتضى لابن قدامة ٤ / ٥٠.

(٤) المدونة الكبرى ٤ / ١٤٠.

(٥) الأم للإمام الشافعى ٧ / ٢٩٠.

(٦) الأم للشافعى ٢ / ١٠ - المقتضى لابن قدامة ٤ / ٥٠ - نصب الرواية للزيلعى ٤ / ٤٠ - فتح البارى ٤ / ٤٢٠.

(٧) تكملة شرح المذهب ١٠ / ١١٠.

وقد نقل الامام ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى". والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز بالاتفاق.<sup>(١)</sup> فالإجماع على منع بيع الدين بالدين ليس صحيحاً على إطلاقه إلا لما اتفقا على جواز المحوالة وهي من بيع الدين بالدين عند كثير من الفقهاء<sup>(٢)</sup> وجملة القول فيما سبق بأن المراد من بيع الكالى بالكالى هو بيع النسبة بالنسبة خاصة وهو المؤخر الذي لم يقبض لا بيع الدين بالدين مطلقاً، والم مقاضة ليس فيها بيع النسبة بالنسبة المنهى عنه شرعاً. والذى نراه ونرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاضة لقوة أدلة لهم ولشدة الحاجة إليها للتعامل بها بين الأفراد رفعاً للحاجة والمشقة.

#### موقف القانون المدني:

إن المقاضة وسيلة مشروعة في القانون المدني حيث قد اهتم بها المشرع لأهميتها في الحياة العلمية والعملية بالنص عليها وعلى الأحكام المنظمة لها سواء بالنسبة لطرفيها أو بالنسبة إلى الغير.

فالمقاضة شرعت في الفقه الوضعي باعتبارها أداة وفاء وأداة ضمان حيث ينقضى الدينان بقدر الأقل منهما، بل الدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذاته، يختص وحده بهذا الدين دون غيره من دانين آخرين، فيستوفى حقه منه متقدماً عليهم جميعاً.

(١) أعلم الموقعين لابن الجوزية ٢٩٠/١.

(٢) المغني لابن قتامة ٥٨٠/٤.

وقد اهتم القانون المدني بالمقاصة القانونية واعتنى بأحكامها في المواد ٣٦٢-٣٦٩ مدنی وبجانبها يوجد نوعان آخران هما: المقاصة القضائية والمقاصة الاختيارية.

فتنظيم المشرع لأحكام المقاصة دليل على أنها طريق مشروع لانتفاء الالتزامات.

## المبحث الثاني

**طبيعة المقاصلة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي**  
**اختلف الفقه الإسلامي القديم والمعاصر في بيان طبيعة المقاصلة على**  
**نحو ثلاثة أصول:** (١)

**الأصل الأول:** المقاصلة طريق من طرق قضاء الديون وليس من بيع الدين بالدين ويدل على هذا الأصل ماقاله القاضي الفقيه سحنون المالكي :  
 قلت لابن القاسم - تلميذ الإمام مالك - إن حل أجل الطعامين الذي لى  
 على صاحبى والذى له على فتقاصصا وذلك من قرض أبيجوز ذلك فى قول  
 مالك ؟

قال: نعم، قلت : ولم جوزته إذ حل الأجل أو لم يحل؟ قال: لأنه ليس  
 هنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء كله واحد منها صاحبه من دين  
 عليه قد حل أو لم يحل (٢)

وقال الإمام الشافعى: ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده  
 دنانير حالة فأراد أن يجعل كتابته قصاصا بثلها جاز؛ لأنه حينئذ غير بيع،  
 إنما هو مثل القضاء (٣)

فهذا النصان يدلان صراحة أو ضمنا على الأصل الأول - وهو أن  
 المقاصلة طريق من طرق قضاء الديون.

وهذا هو ما أخذ به الفقه الوضعي حيث يرى شراح القانون المدني بأن  
 المقاصلة طريق من طرق انقضاء الإلتزام حيث ينتقضى الدينان بقدر الأقل

(١) انظر المقاصلة دراسة مقارنة للدكتور يوسف حسين أحمد ص ٨٠.

(٢) المدونة الكبرى / ٤ / ١٤٠.

(٣) الأم / ٧ / ٣٩٠.

منهما، لأنهما أداة وفاء، وفي نفس الوقت أدلة ضمان، لأن الدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته، يختص وحده بهذا الدين دون غيره من دائن المدين، فيستوفى حقه منه متقدماً عليهم جميعاً.<sup>(١)</sup>

**الأصل الثاني:** المقاصة مستثناء من بيع الدين بالدين المنهي عنه، ويريد هذا الاتجاه ماورد عن الإمام العلامة الفقيه المالكي الزرقاني<sup>(٢)</sup> من أن المقاصة مستثناء من بيع الدين بالدين المعروف.

وما قاله الشيخ الدسوقي<sup>(٣)</sup> إن الدين بالدين لاينظر له هنا لأن المقاصة مستثناء منه.

**الأصل الثالث:** المقاصة من بيع الدين بالدين ولكنها ليست منها عنها لأن مانقل من الأجماع على امتناع بيع الدين بالدين عام أريد به الخصوص ولم تدخل المقاصة في محل النزاع<sup>(٤)</sup>

لأن اللفظ المعتبر به عن المنهي عنه لفظ عام أريد به الخصوص والخصوص هو بيع الكالى بالكالى: أي بيع ما يصير ديناً بما يصير ديناً. وأيد هذا الاتجاه الشيخ العلامة محمد بن أحمد الشريبي الشافعى المشهور بالخطيب<sup>(٥)</sup>

(١) د/ اسماعيل غانم المرجع السابق ص٦٤.

د/ جمال الدين زكي ٢/٢٠، ٢٤٠، ٢٣٠ والمراجع المشار إليها.

د/ عبد لرازق حسن فرج ص٢٦.

د/ السنهرى ص١٢٠، وسلیمان مرقس ص٨٧٧ مشار إليها

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٣٠.

(٤) د/ يوسف حسين أحمد ص٨٠.

(٥) مفتى المحتاج ٤/٥٣٠، قلبى وعميرة ٤/٣٧٠.

وأخذ به الدكتور يوسف حسين أحمد بقوله:-

إن الملاحة من بيع الدين بالدين ولكنها ليست منها عنها واللفظ العام الوارد في تفسير الحديث والإجماع أريد به المخصوص.

ولكن هذا الرأي محل نظر لأن لفظ البيع هنا غير وارد لأن الهدف والغاية من الملاحة في الفقهيين معاً الإسلامي والوضعى انقضاء الديون في حالة توافر شروطها وليس من بيع الدين بالدين.

وفضلاً عن ذلك فإنها أدلة ضمان لما لها من طبيعة مزدوجة.

"فللملاحة دور مزدوج أدلة وفاء، وأدلة ضمان أما أنها أدلة وفاء، فلأنها تقضى الدين الذي في ذمة المدين نتيجة انقضاء الدين الذي في ذمة الدائن له. فينقضى الدينان بالملاحة التي تؤدي إلى تجنب ازدواج عملية الوفاء واقتصاد نفقاته. اكتفاء بدفع الفرق بين الدينين أما أنها أدلة ضمان فلأنها توفر لكلا الدينين ما يعادل حق الإمتياز بالنسبة لبقية دائن مدینه. ويتجنب مشاركتهم له في الحدود التي تقع فيها الملاحة، لأنه يستأثر باستيفاء حقه مما يجب عليه لمدینه.

فتعتبر الملاحة إحدى الحالات التي يتمتع فيها الدائن العادي بميزة

الأولوية في غير الحالات المنصوص عليها صراحة<sup>(١)</sup>

(١) د/ محمود جمال الدين زكي ص ٢٤١ - ٢٢٠ أشار إلى بلاطول وريبير فقرة ١٢٨١. مارتن وريتو ص ٦٣٥.

### المبحث الثالث

#### نطاق المقاصة

إن المقصود من نطاق المقاصة هو محلها من الديون والمنافع والأعيان وغيرها من الحقوق التي يجوز فيها المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على أن ديون النقادين التماثلة تجري فيها المقاصة. ولكنهم اختلفوا في غيرها من المنافع والأعيان وديون النقادين غير التماثلين وهذا في الجملة.

ونذكر آراء الفقهاء بایجاز في نطاق المقاصة في الفقه الإسلامي:

أ- ذهب الحنفية إلى أن نطاق المقاصة جميع الديون سواء أكانت من النقادين أو المثلثات أو العروض، متفقة الأجناس أم لا. ويجوز أن يكون محل المقاصة دينا من طرف وعينا من طرف كما تجوز في ديون الحوالة والكفالة وقيمة الرهن وبدل الصرف والقراض والمهر ونفقة الزوجة.<sup>(٢)</sup>

ب- المالكية: قاموا بتقسيم الدينين محل المقاصة تقسيما عقليا إلى صور كثيرة تربو على المائة صورة ثم قاموا بتبيين ما تجوز فيه المقاصة من هذه الصور وما لا تجوز فيها وجملة القول في ذلك أنهم قالوا:<sup>(٣)</sup>

(الدينان إما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا<sup>(٤)</sup> وفي كل إما أن يكونا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والثاني من قرض ... وفي كل منها إما أن يكونا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا... وفي

(١) فتح القدير ٥/٣٨٠، البذائع ٥/٢٠٦-٢٠٠، الهدایة ٨/٤٣٠، ابن عابدين ٣/٣٠٠.

(٢) انظر تفصيل منصب المالكية في محل المقاصة، شرح الزرقاني ٥/٢٣٢، حاشية السرقى ٣/٢٣٠، بلغة المسالك ٢/١٠٠، الخطاب ٤/٥٥٠، متن الجليل ٣/٥٠، المدونة ٤/١٤٠، الفروق ٣/٢٦٠.

(٣) العرض ما تقابل العين والطعام فيشمل الحيوان.

كل إما أن يتفقا في الجنس<sup>(١)</sup> والصفة<sup>(٢)</sup> والقدر أو يختلفا في واحد منها فـمن نصوص المالكية يتضح للباحث أن محل المقاصة لديهم جميع الديون بما فيها دين المسلم فيه ونفقة الزوجة، وأيضا المنفعة والأعيان إلا أنه يوجد بشأنهما خلاف بين فقهاء المالكية على جوازها أو عدمه هذا هو الأصل في مذهبهم إلا مالا تجوزه أصول المالكية وتخرجه من نطاق المقاصة.

**جـ الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن محل المقاصة يكون في نطاق الديون أما الأعيان فلا تكون ملحاً للمقاصة لأن الأغراض فيها مختلفة وكذلك ديون المسلم فيه لأن الاعتياض عنها منوع.

#### والديون التي تكون محل للمقاصة ثلاثة أنواع:

- ١- ديون الندين ولا خلاف فيها.
  - ٢- ديون المثلثات إذا حصل بها عتق. وإلا فلهم فيها وجهان. لأن ماعدا الأثمان تطلب فيه المعاينة.
  - ٣- ديون العروض: وفيها وجهان وسبب المنع فيها أن المتقومين ليسا بمعلومين من سائر الجهات بخلاف المثلث<sup>(٣)</sup>
- وذهب الإمام الشافعى<sup>(ض)</sup> إلى أن كل تناقص لم يكن فيه بيع المبيع قبل قبضه ولا بيع الدين بالدين فجائز وكل ما كان فيه أحدهما أو كلامها غير جائز، وبيع الدين بالدين لا يصدق فيما إذا كان الدينان متحدى الأجناس والأصناف<sup>(٤)</sup>

(١) المراد بالجنس في الطعام والعرض: النوع

(٢) وهي الجبردة والردامة والذهبية والنفصة.

(٣) الأم للشافعى ٣/١١٧، ٤٠٠/٤، مفتى المحتاج ٤/٥٣٥، روضة الطالبين ١٢/٢٧٤، حاشية الجمل ٥/٤٧٥.

(٤) انظر في تحقيق رأى الإمام الشافعى في الأم ٣/٦٠، ٣/١١٧، ٤٠/٧.

ولعل السبب فى ذلك أن البيع وضع لطلب الربح ، ولا ربح فى تبادل الأشياء متحدى الأجناس والأجناف ، وثبت بالتالى أنه لا فرق عند الإمام الشافعى بين ديون النقادين وديون المثلثيات والعروض، فكل منها يكون محل المقاصلة بشروط خاصة . (١)

د - ذهب الحنابلة إلى أن محل المقاصلة عندهم ديون النقادين المتماثلة صفة وحالا وأجلا، ومنفعة المركوب والمحلوب والنفقة عليهما، وديننا المصطدمين عمداً ما يدل على أن الحيوانات وحقوق القصاص تكون محل المقاصلة وغيرهما ماعدا ديون المسلم فيه، والديون التي تعلق بها حق الغير - وهذا أمر ظاهر من نصوص الحنابلة . (٢)

ومجمل القول فيما سبق أن جميع الديون تجري فيها المقاصلة - دينا النقادين والعروض وسائر المثلثيات - ماعدا صور السلم والطعام فانها لا تكون محل المقاصلة . لقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ( من ابتاع طعاما فلا يبعده حتى يستوفيه . خلافاً للملكية الذين أجازوا المقاصلة في ديون السلم في العروض .

أما المنافع فقد ثبت جواز التناصص فيها سواء أكان بين المنفعة وغيرها أو بين المنافع بعضها ببعض ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( الرهن يركب ينفقته ويشرب لبن الدبر إذا كان مرهونا ، وفي رواية أخرى ( الظهر يركب

(١) د/ يوسف حسين أحمد المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) انظر المغني لإبن قدامة ٤/٤٢٠، ٩/٤٤٠، وما بعدها ، المحرر ١/٣٢٠ وما بعدها ، الفروع ٤/١٩٠، وما بعدها ، الأنصاف ٥/١٢٠، ٥/١٣٥.

وانظر رسالة الدكتور / يوسف حسين أحمد ص ١٢٤، والمراجع المشار إليها ص ١٢٦.

بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري.

**خلافاً لجمهور الفقهاء - أبي حنيفة ومالك والشافعى - لقول**  
الرسول (صلى الله عليه وسلم ) الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه).

وعن ابن عمر (رض) ( لا تخلب ماشية بغير إذنه).

ولذلك كان النزاع بين الفقهاء فى جواز الإنتفاع بالشيء المرهون مقابل  
النفقة أم لا ، وليس فى كون المنفعة محلًا للمقاصلة )

### **موقف القانون المدني من نطاق المقاصلة**

يستتبين من نص المادة ١/٣٦٢ مصرى أنه يجب أن يكون موضوع كل  
من الدينين نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة لأن كلاً من الدينين  
يوفى بالأخر ، ولن يتحقق ذلك إذا اختلف موضوع الدينين . ولذلك تقتصر  
المقاصلة القانونية على الإلتزامات بدفع مبلغ من النقود ، وعلى الإلتزامات  
بإعطاء شيء إذا كان الشيئان مثليين ومتعددين في النوع والجودة .

### **نطاق المقاصلة**

فالالأصل أن المقاصلة تقع في كل الديون أياً كان مصدرها أو مكانها  
شرطه أن يعرض الدائن الذي لحقه ضرر بسبب اختلاف مكان الوفاء في  
الدينين بمقتضى المادة ٣٦٣ مدنى.

وبناءً على ذلك (لو فرض أن أحد الدينين واجب الوفاء في القاهرة وأن  
الدين الآخر واجب الوفاء في باريس ، وأن الدائن الذي اشترط الوفاء في  
باريس قد تحمل خسارة في جراء عدم إستيفائه لحقه في هذه المدينة بسبب  
المقاصلة ، كان لهذا الدائن أن يرجع بنفقات المبلغ إذا كان قد ألجئ إلى

ذلك. (١)

واستثناء من الأصل استبعد المشرع حالات نصت عليها المادة ٣٦٤ لا تقع فيها المقاصة حتى لو توافرت شروطها السابقة، وهذه الحالات هي:-

**أولاً:** حالة مالو انتزع شخص شيئاً من مالكه فإنه يتلزم برد مالكه، فلا يجوز للغاصب أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المغصوب، وما التزم به المالك قبله وفقاً للمادة ١/٣٦٤ (١) وليس هذا إلا تطبيقاً لقاعدة

حظر انتصاف الشخص لنفسه) (٢)

فلو أجيزة المقاصة في هذه الحالة لأجيز اقتضاها الشخص حقه بنفسه دون اللجوء إلى الإجراءات التي نص عليها القانون وأوجبها للتنفيذ القهري.

**ثانياً:** **الحالة الثانية** نصت عليها المادة ٣٦٤ / ب مدنى يقولها : (إذا كان أحد الدينين شيئاً موعداً أو معاداً عارية إستعمال وكان مطلوباً رده) فلا يجوز للمودع لديه أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المودع وبين ما قد يكون المودع ملتزماً به قبله وذلك (احتراماً لما ينبغي أن يسود التعامل من تبادل الثقة) (٣)

**ثالثاً:** **الحالة الثالثة:** وهي مانصت عليها المادة السابقة من أنه لا يجوز للمستعير أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المعارض عند انتهاء العارية وبين ما قد يكون المغير ملتزماً قبله (٣/ب) للعلة السابقة. ولذلك يقول الدكتور السنهرى (أما العارية فهى أصعب تصوراً من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٧٤/٣.

الوديعة، ولابد أن نفرض أن المدين ببلغ من النقود قد أعاد دائرته عيناً معينة بالذات- لأن المثلثات لاتعارض بل تقرض - فهلكت بتقصير من الدائن. فأصبح مسئولاً عن التعويض ، ثم قدر هذا التعويض اتفاقاً أو قضاء ، وأصبحت شروط المقاصة متوفرة ما بين الدين الذي في ذمة المدين للدائن والتعويض الذي في ذمة الدائن للمدين) <sup>(١)</sup>

ورغم ذلك فلا يجوز للمستعير والحالة هذه أن يتمسك بالمقاصة فيمتنع عن دفع التعويض، بل الواجب عليه أن يقوم بدفعه ثم يطالب المعير بحقه، احتراماً لمبدأ الثقة الذي يجب أن يسود في المعاملات بين الناس.

**رابعاً:** إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للحجز عليه، حيث لا تقع المقاصة بين دين قابل للحجز عليه وآخر غير قابل للحجز عليه، فلا يمكن التنفيذ عليه واستيفاء الحق منه، كدين النفقة- وأجر العامل. <sup>(٢)</sup>

أما الالتزامات بعمل أو بامتناع عن عمل فلا تقع المقاصة بالنسبة لها- لكن تقع في نطاق المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية- حيث أنها أوسع نطاقاً من المقاصة القانونية.

**المقارنة:** وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في نطاق المقاصة نرى بأن الفقه الإسلامي أشمل وأوسع في الديون وفي المنافع والأعيان وغيرها من نفقة الزوجة وحق القصاص والدية- خلافاً للقانون المدني الذي لم يتعرض إلى كل هذه الحقوق حيث اقتصر محل المقاصة على ديون النقود والمثلثات...

(١) الوسيط للسنوري ص ٥٤٣ / ٢ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق حسن فرج . ٢٠٩ / ٢ . النظريه العامة للالتزام .

## المبحث الرابع

### أنواع المقاصلة

نريد أن نبين في هذا المبحث أنواع المقاصلة في القانون المدني و موقف  
الفقه الإسلامي منها:-

المقاصلة في الفقه الوضعي تتتنوع إلى أنواع ثلاثة هي:

- ١ - مقاصلة قانونية.
- ٢ - مقاصلة اختيارية.
- ٣ - مقاصلة قضائية.

## المطلب الأول

### المقاصلة القانونية:

هي التي يتم الوفاء بمقتضها بقوة القانون إذا توافرت شروطها.

وهذه الشروط هي

- ١ - تلاقي الدينين. ومعنى ذلك أن يكون هناك دينان بين شخصين بأنفسهما أى كل من الطرفين دائننا ومدينا للأخر في نفس الوقت ونفس الصفة فلو كان شخص مدين لشخص بصفة شخصية ودائنا له بصفته وصيا على قاصر أو وكيل أو مديرًا للشركة فإن المقاصلة لا تقع في هذه الحالة.
- ٢ - أن يكون موضوع الدينين من نوع واحد فتقع المقاصلة بين النقود والنقود وبين المثلثيات كلها شريطة أن تكون المثلثيات متعددة في النوع والجودة وفقاً لنص المادة ١/٣٦٢ مدنى أما لو اختلف موضوع الدينين فإن المقاصلة لا تتم لعدم توافر هذا الشرط.
- ٣ - أن يكون الدينان في قوة واحدة بمعنى أن يكون كل منهما خالياً من

**النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به أمام القضاء.**

وفقاً للمادة ١/٣٦٢ مدنى فهذا الشرط يحتوى على ثلاثة معايير:-

**المعيار الأول:** أن يكون الدينان خاليين من النزاع الجدى، فإذا حدث نزاع فى أحدهما أو فى كليهما فلا تقع المقاصة كما لو كان لدى المدين به منازعة جدية فى صحة التصرف الذى نشأ عنه أو كان غير معلوم المقدار كالتعويض عن فعل ضار قبل الحكم به أو كان الدين غير محقق

الوجود كالمعلم على شرط واقف.<sup>(١)</sup>

**المعيار الثاني:** أن يكون الدينان مستحقى الأداء، فإذا كان أحدهما مؤجلًا لم تجز المقاصة إلا أن يكون الأجل قد منحه القاضى أو تبرع به الدائن. وفي هذه الحالة تحدث المقاصة. "وفقاً للمادة ٢/٣٦٢ مدنى".

أما لو اختلف مكان الوفاء فى الدينين فإنه لا يعد مانعاً للمقاصة حيث يجوز للمدين أن يتمسك بها شريطة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر بسبب اختلاف المكان.<sup>(٢)</sup>

**المعيار الثالث:** أن يكون كلاً منهما صالحًا للمطالبة به أمام القضاء. فلا تقع المقاصة إذا كان أحد الالتزامين إلتزاماً طبيعياً حيث لا يصلح للمطالبة به أمام القضاء مما يتربى عليه عدم قهر المدين على الوفاء به وهذا يتنافى مع المقاصة التي تتضمن معنى الوفاء القهرى.<sup>(٣)</sup>

**٤ - أن يكون الدينان قابلين للحجز** وفقاً للمادة ٣٦٤ / ج لأن المقاصة وفاء

(١) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري د/ محمود جمال الدين زكي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) أصول الالتزامات في القانون المدني د/ مختار القاضي ص ٢٣٥.

(٣) النظرية العامة للالتزام ج ٢ د/ اسماعيل غامد ص ٤١٨.

اجبارى، فلا يستطيع الدائن اجبار المدين على وفاء دينه بالله الذى لا يجوز الحجز عليه، فحق النفقة لا يصلح للمقاصة القانونية وكذا أجر العامل إلا فى نطاق القدر الجائز الحجز عليه.<sup>(١)</sup>

٥ - ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير يمنع من الوفاء به: ومعنى ذلك أنه لو فرضنا أن محمدا مدينا لأحمد بمبلغ نقدى قدره ٥٠٠٠ ثم وقع محمود وهو دائن لأحمد حجزا على حق مدینه تحت بد محمد. ترتب على هذا الحجز أن يمنع المحجوز لديه محمدا من الوفاء لدائنه أحمد. فإذا أصبح محمد بعد ذلك دائنا لأحمد فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز وفقا للمادة ٣٦٧ مدنى لأن المقاصة نوع من الوفاء.

٦ - يجب أن يتمسك بالمقاصة من له مصلحة فيها وفقا للمادة ١ / ٣٦٥ مدنى لأن المقاصة ليست من النظام العام فلا يجوز للقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه. بل لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بها سواء أكان دائنا لدائنه أم كفيلا إذا ماطالبه الدائن بالوفاء بدين المدين، أو حائز العقار مرهون ضمانا للمدين.

بل للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التى تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين فقط وفقا للمادة ٢٨٧ مدنى.

هذه هي الشروط التى يجب أن تتوافر لوقوع المقاصة القانونية بصرف النظر عن أهلية الوفاء أو اتحاد المكان للوفاء أو نشوء الدينين عن مصدر واحد ١/٣٦٢ مدنى أو الارتباط بينهما.. لأن ذلك ليس مطلوبا لحصول المقاصة.

(١) انظر الوجيز فى قانون العمل د/جمال الدين زكى ص ١٦١.

### موقف الفقه الإسلامي من المقاصلة القانونية:

إن الباحث في الفقه الإسلامي يجد المقاصلة الجبرية تقابل المقاصلة القانونية في القانون المدني، لأن المقاصلة الجبرية تقع بنفسها جبراً عن الطرفين وترتب آثارها متى توافرت شروطها حيث لا يتوقف وقوعها على طلب أحد الطرفين أو تراضيهم.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة.<sup>(١)</sup>

وهذا يتضح من بعض النصوص الفقهية.

حيث جاء في بداع الصنائع أن (كل دينين التقيا من جنس واحد في الذمة وليس في إسقاطه إبطال العقد ولا يستحق قبضه في المجلس، فإنه يصير أحدهما بالأخر قصاصا)<sup>(٢)</sup>

وقال سحنون من المالكية: قلت: أرأيت لو أن حراً وعبدًا اصطدمتا فماتا جميعاً؟ قال: بلغنى عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحرفي رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر، وإلا لم يكن لسيد العبد شيء<sup>(٣)</sup> فالمقاصلة القانونية "الواجبة" لدى المالكية بدون رضا المتدانين فيما لو تماثل الدينان وحللا، أو تماثلاً واتفقاً أجلًا. وتقع بدون رضا أحدهما إِذَا تماثل الدينان وحل أحدهما دون الآخر

(١) البدائع للكساني ١٥٣/٤، ابن عابدين ٢٦٥/٥. شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٣٠/٥، الموطأ للإمام مالك ٧٩٦/٢، الأم للشافعى ٤٠٠/٧ وما بعدها. مغني المحتاج ٥٣٥/٤، المغني لابن قدامة ١٨٠/٩، منتهى الإيرادات ١٣٩٠/١ وما بعدها.

(٢) البدائع ١٥٣/٤.

(٣) المدونة ٤٤٠/٦ وما بعدها.

وطلب المقاصة من حل دينه. فهى فى الحالات الثلاث واجبة أى وقعت جبرا على الطرفين منذ تقابل الدينين فى حالة توافر شروطها.

وجاء فى الأم للشافعى أنه (إذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان فى وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص).<sup>(١)</sup> فالمقاصة القانونية عند الإمام الشافعى تقع بدون رضا الطرفين فى الدينين مطلقا - الندين والثلثيات والعروض إذا كانوا متماثلين جنسا وصفة. وتقع برضى أحد الطرفين إذا كان لديه فضل ومزية على دين الطرف الآخر. بعد اتفاقهما جنسا كالمجودة والرداة والخلول والتأجيل. فالمقاصة تقع برضى صاحب الجيد لا الردى. ويرضى من حل دينه لا مؤجله.

وبهذا المعنى ثبت من نصوص الحنابلة حيث يقولون: من ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا، فالصحيح من المذهب أنهما يتتسقطان أو يسقط من الأكثري بقدر الأقل).<sup>(٢)</sup>

فهذه النصوص السابقة تدل على أن المقاصة الجبرية تقع بدون رضى من الطرفين ويدون علم منهما بشرط توافر شروطها من اتحاد الدينين جنسا ووصفا ، وحلولا وقوه وضعفا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) الأم ١١١/٧، فى اختلاف العراقيين.

(٢) الأنصاف ١١٨/٥، الكشاف ٣١٠/٣، منتهى الإرادات ٣٦٩/١.

## المطلب الثاني

### المقاصة الإختيارية

هي التي تقع بالإختيار وفقاً لإرادة أحد الطرفين أو بارادتها معاً شريطة ألا يتربى عليها إضراراً بحقوق كسبها الغير.

وهذا النوع لا يتحقق ولا يتم إلا إذا تخلف أحد الشروط الالزمه لوقع المقاصة القانونية. كما لو تخلف شرط تلاقي الدينين أو شرط إستحقاق الأداء أو القابلية للحجز بالنسبة لأحد الحدين ، ففي هذه الحالات لا تقع المقاصة القانونية لمصلحة أحد الطرفين وبالتالي يجوز له أن يتمسك بالمقاصة بارادته وحدها .

فلو كان للدائن دين على قاصر وعليه دين لوصيه فيجوز للوصي أن يتمسك بالمقاصة بين القاصر والدين الذي له أى للوصي في ذمة الدائن. أما إذا كان عدم وقع المقاصة القانونية لمصلحة الطرفين معاً كما لو اختلف موضوع الدينين ، فإن المقاصة والحالة هذه لا تقع إلا بارادة الطرفين ( مقاصة اتفاقية ) وهي في كل الحالات لا تقضى الدينين إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها .

**موقف الفقه الإسلامي من المقاصة الإختيارية**  
**يقابل المقاصة الإختيارية في الفقه الوضعي - المقاصة الطلبية**  
**والاتفاقية في الفقه الإسلامي .**

والمقاصة الطلبية هي ما تخلف فيها شرط من شروط المقاصة الجبرية " القانونية " المتعلقة بها كاختلاف الدينين في الصفة أو في القوة والضعف. وهذا النوع لا يتحقق ولا يقع إلا برضاء صاحب الحق الأفضل وطلبه لها الذي

يتربى عليه إسقاط حقه فى الأفضلية .  
فإذا كان أحد الدينين قويا والأخر ضعيفا أو أحدهما جيدا والأخر  
ردينا أو كان أحدهما رائجا والأخر غير راجح . أو كان أحدهما حالا والأخر  
مؤجلا ، فان المقاصة الطلبية تتوقف على إرادة صاحب الدين الأجد من  
الآخر .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والخنابلة والمشهور  
لدى المالكية إلى جواز المقاصة الطلبية ووقعها مادام قد طلبها صاحب الحق  
الأفضل وعبر عن إرادته بهذا الطلب . (١)  
وأما المقاصة الإتفاقية فانها لا تقع ولا تتم إلا برضى الطرفين معا  
فإذا وافق الطرفان على المقاصة وقعت - وترتب عليها آثارها منذ الإتفاق  
عليها .

أما إذا وافق أحدهما دون الآخر فانها لا تقع لعدم الإتفاق عليها . -  
وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -  
والخنابلة - (٢)

(١) بداع الصناع ٢٠٧/٥ الأم ١٢١/٧ ، الكشاف ٤٠٠ ، المطاب ٤/٥٥٠ ، النزقاني  
على مختصر خليل ٥/٢٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٠ - البحر الرائق ١/٢١٠ ، السوقى على الشرح الكبير ٣/٢٣٠ .  
المرشى ٤/١٤٠ - المطاب ٤/٥٥٠ ، الأم ١/١١١ ، المفتى لابن قدامة ٩/٤٨٠ .

### المطلب الثالث

#### ال المقاصة القضائية

هي التي تقع بحكم القضاء في حالة تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية ويستطيع القاضي استكماله .

كما لو كان الدينان المتقابلان أو أحدهما محلاً للنزاع الجدي واستطاع القاضي أن يحسم هذا النزاع ويصبح الدين خالباً منه. مما يمكن معه وقوع المقاصة.

وتمت المقاصة القضائية عن طريق طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردًا على دعوى خصمه الأصلي أو عن طريق دعوى أصلية يرفعها أحد المدينين .<sup>(١)</sup>

ولما كان حكم القاضي هو الذي ينشئها فانها تقع من وقت صدور الحكم .<sup>(٢)</sup>

#### موقف الفقه الإسلامي من المقاصة القضائية

إن الباحث في الفقه الإسلامي يجد أن هذا النوع يختلف عن غيره حيث أنه يحتاج إلى رفع الأمر إلى القضاء في حالة عدم توافر الشروط الالزمة لـ إعمال المقاصة الجبرية أو الطلبية - لأنه إذا كان للمدعى عليه وهو المدين في ذمة المدعى وهو الدائن فإنه يستطيع أن يتمسك بالمقاصة الجبرية عند توافر شروطها وعند عدم توافرها أو وجود ما يمنع وقوعها

(١) نقض مدنى في ١٩٦٦/٢/٣ مجموعه النقض ١٧-٣٣-٢٤٧/٢/٢٢، ٥٣-١٩-١٩٦٨/٢/٢٢، مشار إليه في مزلف أ. د/ عبد الرزاق فرج السابق ص ٢١٣ .

(٢) أ. د/ عبد الرزاق فرج ص ٢١٣ ، قارنالدكتور أنور سلطان د/ جلال العدوى ص ١٧، ص ١٢٦، حيث قد ذكر أن أثر المقاصة يرجع إلى وقت رفع الدعوى على أساس أن الأحكام كاشفة وليست منشأة عكس د/ اسماعيل غانم ص ٤٢٦ ، د/ جمال الدين زكي ص ٢٤٨ ، المرجعان السابقان.

يتمسك بالمقاصة الطلبية والإرفع الأمر إلى القضاء - وعندئذ يصدر القاضي حكمه- ويصدر هذا الحكم يكون هناك مقاصة بينهما ويترتب عليها آثارها. فإذا ثار نزاع بين الطرفين على أحقيبة أحدهما للحق وتم الإقرار بهذا الحق أمام القضاة، فاننا والحالة هذه تكون أمام المقاصة القضائية .

أما إذا لم يحصل إقرار بهذا الحق فلا تكون بقصد مقاصة قضائية لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا أمر منهى لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل " .<sup>(١)</sup>

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى فعل  
بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ،  
فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فاما أقطع له قطعة من  
النار " متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

ويؤخذ من هذا الحديث أن قضاة القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا . فإذا استطاع المدين إثبات براءة ذمته ما هو عليه أو استطاع الدائن إثبات بأن له حق على شخص بطرق غير مشروعه كحلف اليمين كذبا أو شهادة الزور فإنه يعد من أكل أموال الناس بالباطل .

والذى نراه أن المقاصة القضائية فى الفقه الاسلامى لا تقع ولا تتحقق إلا بوجود إقرار من المدين بما عليه من دين فى ذمته وماطل أحد الطرفين أو امتنع عن إجراء المقاصة مما دفع الطرف الآخر رفع الأمر إلى القضاة للحكم بالمقاصة الذى يعتبر كاشفا للحق لا منشأ له .

(١) سورة النساء الآية ٢٩ . وانظر موقف الفقهاء فى المقاصة القضائية المراجع الآتية : الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٣٠، الشرح الكبير ٣/٢٢٧، بذائع الصنائع ٤/٢٧، الأم ٧/٣٩٨ .

(٢) سبل السلام ٤/١٢١ وما بعدها.

## المبحث الخامس

### آثار المقاصلة القانونية

إذا توافرت شروط المقاصلة القانونية فانها تقع بقوة القانون شريطة أن يتمسك بها من له مصلحة فيها وفقاً للمادة ٣٦٥ مدنى . لأنها لا تتعلق بالنظام العام - ولذلك فإنه يجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيها وقت أن يصبح الدينان صالحين للمقاصلة - فقبل هذا الوقت لا يجوز النزول عنها - لأن الحق لم يثبت بعد حتى يمكن النزول عنه .<sup>(١)</sup>

وفي حالة توافر شروطها تترتب على المقاصلة آثارها التي تمثل في انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما من الوقت الذي يتقابل فيه الدينان .

فإذا كان أحد الدينين ألف جنيه والآخر خمس مائة جنيه حدثت المقاصلة في القدر الأقل وهو مبلغ خمس مائة جنيه فقط . شريطة ألا يتربى عليها إضراراً بحقوق الغير - مما يلزم أن نبين آثار المقاصلة بالنسبة للطرفين - وبالنسبة للغير .

#### أولاً : - آثار المقاصلة بين الطرفين : -

بيّنت المادة ٣٦٥ مدنى آثار المقاصلة بين الطرفين حيث تنص على أنه ( يتربى على المقاصلة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة ) ومن هذا الوقت تنقطع الفوائد التي ينتجهما الدين - وتنقضى التأمينات التي تضمن الوفاء به .

---

<sup>(١)</sup> أ.د/ عبد الرزاق السنورى - المرجع السابق فقرة ٥٤٦ .. أ.د/ جمال الدين زكي - فقرة ٢٣٣ .

كما تنص المادة ٣٦٦ مدنى على أنه ( إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاضاة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصلة ممكنة ) .

وإذا تعددت الديون في ذمة أحد الطرفين للأخر وكانت صالحة جميعها للمقاصلة مع حق ثبت له في ذمة هذا الأخير . تعين الدين الذي تقع فيه المقاصلة من بين تلك الديون المتعددة . وفقا للقواعد التي يتعين بها محل الوفاء في مثل هذه الحالة ، وقد نصت المادة ٣٦٥ / ٢ في آخرها على أنه ( يكون تعين جهة الدفع في المقاصلة كتعيينها في الوفاء ) .

### ثانيا - آثار المقاصلة بالنسبة للغير: -

لا يجوز أن تقع المقاصلة بإضرارا بحقوق كسبها الغير وفقا للمادة ٣٧١ مدنى ولقد نص المشرع على حالتين كتطبيق لهذه القاعدة ذكرهما فيما يلى : -

**الحالة الأولى :** الحجز على أحد الحقين تحت يد المدين به ومعنى ذلك أنه (إذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائنا لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاضاة بإضرارا بالحاجز " وفقا للمادة ٣٦٧ مدنى ، وقد علقت على هذا النص المذكرة الإيضاحية بقولها ( يعرض أول هذين التطبيقين عند توقيع حجز تحت يد المدين . فإذا ترتب لهذا المدين دين في ذمة دائنه المحجوز على ماله، بعد توقيع ذلك الحجز

امتنع عليه التمسك بالمقاصدة إضاراً بالحاجز . ومؤدى هذا أن الدين المحجوز لا يجوز القصاص فيه ، شأنه من هذا الوجه شأن الدين غير القابل للحجز ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يتربّد دين المدين في ذمة دائن بعد الحجز ، بل تمنع المقاصلة كذلك ولو كان الدين قد نشأ من قبل ما دامت شروطها لم تتوافر عند توقيعه ) (١) .

ولكن يجوز للمدين الذي أوقع الحجز تحت يده . فامتنع عليه التمسك بالمقاصدة ، أن يوقع حجزاً تحت يد نفسه ، ليشترك مع الدائن الحاجز في اقتسام الدين المحجوز قسمة غراماء ، استيفاء لحقه من الدين الذي في ذمته . ) (٢)

### الحالة الثانية : قبول المدين الحوالة دون تحفظ :

إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحوال له بالمقاصدة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبولي للحوالة ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل وفقاً للمادة ٣٦٨ / ١ مدنى لأن التمسك بالمقاصدة من شأنه القضاء على الحق الذي حوله وبالتالي من شأنه الإضرار بالمحوال له . ) (٣)

أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصدة وفقاً للمادة ٣٦٨ / ٢ مدنى ، حتى ولو تسلم

(١) الأعمال التحضيرية ٣/٢٨٦

(٢) الأعمال التحضيرية ٣/٢٦٨

(٣) د/ عبد الرزاق حسن فرج - أحكام الالتزام ٢/٢١٢

الاعلان دون أن يبدى أى تحفظ .

وجملة القول فيما سبق أنه يتquin على المدين أن يوفى بالدين للمحال  
له فى حالة قبوله للحالة دون تحفظ أما حقه قبل المحيل فيكون له الرجوع  
عليه به يستوفيه منه بالطرق العادية .<sup>(١)</sup>

### **أثر النزول عن المقاصة على حق الغير في التأمينات :-**

تنص المادة ٣٦٩ على أنه ( إذا وفى المدين دينا ، وكان له أن يطلب  
المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز له أن يتمسك إضرارا بالغير بالتأمينات  
التي تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق ) .

ويفهم من هذه المادة أنه إذا كان المدين قد قام بالوفاء بما عليه من دين  
لدائنه وهو يعلم بوجود حق له قبل دائنه وتجوز المقاصة فيه، ورغم ذلك لم  
يتمسك بها ، اعتبر متنازل عن التمسك بها ويكون له حق الرجوع بما له من  
حق في ذمة الدائن ولكن التأمينات التي كانت تكفل هذا الحق لا تعود إلا  
إذا كان في هذا اضرار بالغير ..

أما إذا كان المدين قد قام بالوفاء وهو جاهل بوجود هذا الحق ، فانه  
لا يحرم من الاستفادة من التأمينات التي كانت تكفله حتى ولو ترتب على  
ذلك ضرر بحقوق الغير وذلك رعاية لحسن نية المدين في هذه الحالة نظرا  
لأنه كان يجهل وجود الحق .<sup>(٢)</sup>

(١) د/ إساعيل غانم : إحكام الالتزام ٤٢٤/٢ .

(٢) السنوري فقرة ١٢ . د/ إساعيل غانم ص ٤٢٤ - د/ عبد الرازق ص ٢١٢ .

## آثار المقاصلة بين الطرفين في الفقه الإسلامي :

إن من أهم الآثار التي تترتب على المقاصلة الإسقاط الذي يحمل معنى

المعاوضة :

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم حول المراد بالإسقاط هل هو  
اسقاط الدين فقط أم المطالبة به أم هما معا؟

حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>

إلى أن المقاصلة مسقطة للدين والمطالبة به معا حيث تسقط الدينين في حالة  
التساوي ومقدار الأقل منهما في حالة التفاضل وتصبح الذمة بريئة لكلا  
الطرفين ببراعة إسقاط وطالبة في نفس الوقت .

لأن المقاصلة الجبرية التناص فيها يحصل بنفس ثبوت الدينين دون  
حاجة إلى الرضا منهما لأن مطالبة أحدهما الآخر بثل ما عليه عبث ولا  
فائدة فيه .

كما أن العرف في المعاملات بين الناس يقضى بأن التناص بين الدينين  
يفهم فيه إسقاط الدين وتوابه و Tibra ذمة كل من الطرفين من الدينين ولا  
يجوز مطالبة أحدهما الآخر لسقوط المطالبة بالمقابلة .

وذهب الحنفية إلى أن المقاصلة لا تسقط أصل الدين وإنما تسقط  
المطالبة فيه فقط حيث أن الدين يبقى شاغلا للذمة ولكن لا يجوز المطالبة

به .

(١) الخطاب ٤٥٠ / ٤ والزرقاني ٥٥٠ / ٥ والأم للشافعى ٣٩٩ / ٧ ، منتهى الإيرادات ٢٢٥ / ٢

(٢) بدائع الصنائع للكسانى ٥ / ٢٣ الدكتور اسماعيل سهان - الأحكام المتعلقة بالمقابلة ص ٤٣

ويستدل على ذلك بقول ابن نجيم في شرحه على الأشباء :

( الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين وذلك لأن الدين أمر إعتبرى في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين ، وإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ، ولذلك يبقى الدين شاغلا للذمة إلا أن المطالبة به تمنع فيصبح أشبه شيء بالحق الذي لا تسمع الدعوى به لمرور مدة التقادم فالحق موجود ولكن الدعوى ساقطة بالتقادم ، لذا تصح هبته والإبراء منه . )<sup>(١)</sup>

وهذا النص وغيره مما ذكره فقهاء الحنفية لا يعتبر قاطع الدلالة في أن الساقط بالمقاضاة هو المطالبة فقط لا أصل الدين . ولذلك فإن الراجح والأولى بالإتباع هو أن المقاضاة تسقط الدين والمطالبة به معا لأن هذا يتفق مع العقل والمنطق والمبادئ العامة للفقه الإسلامي التي تقضى ببراءة الذمة عند الوفاء أو انقضاء الدين بالمقاضاة أو الإبراء أو اتحاد الذمة أو غيرها من الطرق الأخرى مما لا يبقى الدين معه شاغلا للذمة .

وأما قول الحنفية بأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وأن الدين أمر إعتبرى في الذمة والمدفوع وفاء له عين لأن قيض نفس الدين لا يتصور ، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض العين .

فإنه يرد على ذلك : بأن هذا القياس قياس مع الفارق لأن الدين غير العين إذ هي لا تسقط لعدم التجانس والحقيقة أن المقاضاة دين بددين لا بعين فيتحقق بينهما التجانس فيسقطان .

---

(١) المحرى على الأشباء ٤٢

وقد أخذ القانون المدني بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المقاصة تسقط الدين وتبرئ ذمة المدين وبالتالي فلا يجوز المطالبة بالدين لسقوطها بالمقاصة وفقاً لنص المادة ٣٦٥ مدنى .

### **سقوط توابع الدين بسقوط الدين بالمقاصة :**

فالمقاصة إذا كانت وسيلة من وسائل وفاء الدين فإن وقوعها يبرئ المدين وأيضاً الكفيل لأن هذه المقاصة تقضي الدين المكفول ، فتنقضى الكفالة بانقضائه بل تزول كل الضمانات والتأمينات بانقضاء الدين المضمون لأن انكفاك الرهن والضمان يعتبر أثراً من آثار المقاصة " سقوط توابع الدين " سواء أكان الدينان كلامهما موثقاً بالرهن أو الضمان أو كان أحد الدينين موثقاً دون الآخر وفي كلتا الحالتين إما أن يكون الدينان متساوين قدرًا أو متباينين .

فهذه حالات أربع لكل حالة حكمها : نبينها فيما يلى :

- ١ - دينان متساويان لكل منهما رهن أو ضمان .
- ٢ - دينان متساويان لأحدهما رهن أو ضمان دون الآخر . ففي هاتين الحالتين ينفك الرهن والضمان بالمقاصة لسقوط الدين سقوطاً كاملاً فيهما .
- ٣ - دينان متبايان ، لكل منهما رهن أو ضمان .
- ٤ - دينان متبايان لأحدهما رهن أو ضمان دون الآخر .

وهذه الحالة تتتنوع إلى نوعين :

- أ - الرهن أو الضمان للدين الأقل قدرًا .

ب - الرهن أو الضمان للدين الأكثـر قدرـا .

فـى الحـالـةـ الـثـالـثـةـ وـفـىـ "ـأـ"ـ مـنـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ يـنـفـكـ الرـهـنـ أـوـ الضـمـانـ لـلـدـيـنـ الـأـقـلـ قـدـراـ لـسـقـوـطـهـ سـقـوـطـاـ كـامـلاـ .ـ فـإـذـاـ سـقـطـ الدـيـنـ اـنـفـكـ رـهـنـهـ وـضـمـانـهـ .ـ يـعـكـسـ مـاـ لـوـ كـانـ الرـهـنـ أـوـ الضـمـانـ لـلـدـيـنـ الـأـكـثـرـ قـدـراـ فـىـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ ،ـ أـوـ فـىـ (ـبـ)ـ مـنـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ -ـ فـإـنـهـماـ لـاـ يـسـقطـانـ بـالـمـقـاـصـةـ ،ـ لـأـنـ الرـهـنـ وـالـضـمـانـ لـاـ يـنـفـكـانـ إـلـاـ بـعـدـ إـنـقـضـاءـ دـيـنـهـماـ كـامـلاـ ،ـ وـهـنـاـ لـمـ يـنـقـضـ الـدـيـنـ فـلـمـ يـنـفـكـ الرـهـنـ وـالـضـمـانـ .ـ (ـ١ـ)

**وـهـذـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ :ـ لـأـنـ سـقـوـطـ الـدـيـنـ يـؤـدـىـ إـلـىـ سـقـوـطـ التـأـمـيـنـاتـ الـتـىـ تـكـفـلـهـ أـوـ تـضـمـنـهـ .ـ لـأـنـ مـاـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ يـسـرـىـ عـلـىـ الـفـرعـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ المـقـاـصـةـ تـؤـدـىـ إـلـىـ قـضـاءـ دـيـنـينـ مـتـقـابـلـينـ -ـ وـسـيـلـةـ وـفـاءـ مـزـدـوجـ -ـ وـمـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ التـأـمـيـنـاتـ الـتـىـ كـانـتـ تـضـمـنـ أـحـدـ الـدـيـنـينـ أـوـ كـلـيـهـماـ شـخـصـيـةـ كـانـتـ أـمـ عـيـنـيـةـ تـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاءـ الـدـيـنـ الـذـىـ كـانـتـ تـضـمـنـهـ .ـ**

#### **تـعـدـدـ الـدـيـونـ فـيـ الـمـقـاـصـةـ :**

أـثـارـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ لـوـ تـقـىـ دـيـنـ صـالـحـ لـلـمـقـاـصـةـ مـنـ جـهـةـ مـعـ دـيـوـنـ مـتـعـدـدـةـ مـتـقـابـلـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ وـصـالـحةـ لـلـمـقـاـصـةـ فـأـىـ دـيـنـ مـنـ هـذـيـنـ الـدـيـنـيـنـ يـقـعـ قـيـمـةـ الـمـقـاـصـةـ ؟؟

إـذـاـ تـعـدـدـ الـدـيـوـنـ الصـالـحةـ لـلـمـقـاـصـةـ وـكـانـتـ كـلـهاـ مـوـثـقـةـ بـوـثـائـقـ

(ـ١ـ)ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ لـلـدـكـتـورـ حـسـينـ أـحـدـ صـ٤٠٤ـ دـ.ـ اـسـاعـيلـ سـمـهـانـ السـابـقـ صـ٤٩ـ .ـ

متتماثلة أو غير موثقة ، فإن المقاصة تجري بين أحد الديون في جهة التعدد وبين الدين المقابل ، ولكن المشكلة تثار فيما لو كانت الديون في جهة التعدد بعضها موثق والأخرى غير موثقة ، أو جميعها موثقة بوثائق مختلفة فأى الديون يكون قصاصا بالدين المقابل ؟ أهوا دين الرهن أو الكفيل أم الدين الذى لا رهن له ولا كفالة ؟؟ ومن الذى يحدد ذلك ؟؟

مثل ما لو اقترض أحمد من إبراهيم ١٠٠٠ جنيه مصرى بدون رهن أو كفالة ثم افترض منه أياضا ١٠٠٠ جنيه برهن أو كفالة ثم أصبح إبراهيم الدائن لدينا لمدينه أحمد ب ١٠٠٠ جنيه . فـأى الدينين يكون قصاصا بالدين المقابل أهوا الدين الموثق أم غير الموثق ؟؟

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء والنصوص الواردة في هذه المسألة نستطيع أن نضع قاعدة تطبق في حالة تعدد الديون لتعيین دين المقاصة .

- وهذه القاعدة تتمثل في الآتى :
- أ - إن المدين بديون متعددة من جنس واحد إذا أدى بعض ما عليه ولم يبين وقت الأداء أو بعده الدينين الذي قصد أداءه كان الوفاء من جميعها بالمقاصة مهما اختلفت أسبابها ومهما اختلفت في الوثيقة وعدمها .
  - ب - وإذا أدى هذا الدين وقال عند الأداء أنه يؤدى من دين معين ولم

يرفض الدائن ذلك البيان كانت مما أدى وإن رفض هذا التعين كان الوفاء  
من الجميع .<sup>(١)</sup>

ج - وإذا أدى هذا الدين ولم يبين عند الأداء شيئاً كان له بعد ذلك أن  
 يجعله من أي الديون شاء .<sup>(٢)</sup>

وما سبق يتبيّن للباحث حكمة التشريع الإسلامي الذي ينظر إلى الدائن  
 والمدين نظرة واحدة دون أن يغلب مصلحة أحدهما على الآخر .  
 فكما أمر باليسرا وطلب الرأفة بالمدين فكذا حافظ على حق الدائن  
 فلا يهدى ضماناته .

وهذا على عكس القانون المدني وفقاً للمادة ٣٦٥ / ٢ التي تنص  
 على أنه ( يكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء )  
 فالمشرع قد ترك الأمر للمدين عند تعدد الدين أي من حقه أن يختار الدين  
 مفضلاً مصلحته على مصلحة الدائن ) .

ويهذا يتبيّن للباحث مدى الفرق بين الفقه الإسلامي - الذي نظر إلى  
 مصلحة المدين ومصلحة الدائن دون تفاوت بينهما الأمر الذي يجعل كل  
 منها في أمان وثقة بالنسبة للطرف الآخر - وبين القانون المدني الذي ترك  
 الأمر للمدين يختار ما يشاء من الديون المتعددة الصالحة للمقاصة .

(١) انظر آراء الفقهاء، في جامع الفصولين / ٢، ٢٠٠ / ٢، متن الجليل على شرح مختصر خليل ج ٣  
 ص ١١٠، روضة الطالبين / ٤، مفني المحتاج / ٤، ١٤٠ / ٤، المفنى لابن قدامة / ٤ / ٤٤٠.

(٢) المقاصة للدكتور / محمد سلام مذكور من ١٤٩-١٥١ د. اسماعيل سهان ص ٥٤ .

### آثار المقاصة بالنسبة للغير في الفقه الإسلامي

المراد بالغير هنا في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي هو من ليس طرفا في المقاصة ولكن كسب حقاً أو حقوقاً تتعلق بالحق الذي أبدى بشأنه الدفع بالمقاصة.

ويبيننا سابقاً بأن القانون المدني نص على أحكام تتعلق بحكم المقاصة بالنسبة للغير في المواد التالية :

أ - حيث تنص المادة ٣٦٧ مدنی على أنه :

- ١ - لا يجوز أن تقع المقاصة أضراراً بحقوق كسبها الغير.
- ٢ - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز.

ب - وتنص المادة ٣٦٨ على ما يأتي :

١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المعال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المعيل.

٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحالة ولكن أعلن بها فلا تنعه هذه الحالة من أن يتمسك بالمقاصة..

فهذه النصوص القانونية تبين بأن المشرع قد وضع مبدأ هاماً وعاماً وهو عدم جواز وقوع المقاصة إذا ترتب عليها المساس بحقوق كسبها الغير أو الإضرار بها.

ويؤكد كذلك ما إحتوت عليه المادة ٣٦٩ مدنى التي تنص على أنه إذا وفى المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصلة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بإضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

وقد سبق الكلام عن حكم توقيع الحجز التحفظي على أحد الدينين المتقابلين. وقلنا بأنه لا يمنع المقاصلة توقيع ذلك الحجز على أحد هذين الدينين أو على كليهما حتى قبل التمسك بالمقاضاة ما دام الدينان قد توافرت فيما شروط المقاصلة قبل توقيع الحجز التحفظي لأن العبرة بوقت تلافي الدينين صالحين للمقاصلة لا بوقت التمسك بها .<sup>(١)</sup>

أما الحجز المانع للمقاصلة هو الذي يقع قبل توافر شروطها. ولذلك جاء في المذكرة الإيضاحية ( أنه يستوى أن ينشأ الدين المقابل بعد توقيع الحجز أو قبله مادام لم يصلح للمقاصلة إلا بعد توقيع الحجز ) .<sup>(٢)</sup> وبهذا أخذ القانون المدنى بما يستقر عليه الفقه الإسلامي . عند ثبوت حق للغير - الذي ليس طرفاً في المقاصلة - بدين المقاصلة فإنها والحالة هذه لا تجوز دفعاً للإضرار بحقوق الغير .

أما إذا لم يتعلق بالدين - محل المقاصلة - حق للغير يمنع التصرف فيه فأن المقاصلة تكون صحيحة ونافذة متى كانت مستوفاة لشروطها

(١) الدكتور السنهرى ص ٩٢٩ المرجع السابق .

(٢) المذكرة الإيضاحية ج ٢ ص ٢٨٦ .

وينقضى بها الدين بين الطرفين وتبرئ الذمة كما ينقضى فى مواجهة الغير أيضا لأن الأصل فى الديون أنها تتعلق بالذمة المالية لا بمال معين، وهذا الدين لابد أن يكون صحيحاً أى لازماً ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كشمن المبيع وبدل القرض والتلف وأجرة دار ونفقة المرأة مطلقاً عند المالكية والشافعية .<sup>(١)</sup>

(١) الدسوقي ٣ / ٢٨٨ الحرشى ٤ / ١٤٣ الخطاب ٤ / ٤٤٩ هـ الأم للشافعى ٧ / ٤٠٠ . العاملات الشرعية للشيخ أحمد أبو الفتح ج ١ ص ١١٨ .

### خاتمة البحث

ما سبق عرضه من تعريف المقاصلة ومدى مشروعيتها وطبيعتها وبيان نطاقها وأنواعها والآثار المترتبة عليها. يتبعنا لنا مدى إهتمام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لموضوع المقاصلة لوقعه في الحياة العملية ولسهولة التعامل بين الأفراد ورفع الحرج والمشقة عنهم . لأن المقاصلة ماهي إلا نوع من أنواع الوفاء البسيط أو الأداء المزدوج أخذ فيه كل من الطرفين حقه مما عليه للأخر . وفضلا عن كونها وسيلة وفاء فهى ضمان خفى لم يفطن أحد بوجوده حيث يستوفى الدائن حقه من الدين الذى فى ذمته متقدما على سائر الدائنين الآخرين دون إنتظار ليسار مدينه . وبذلك يعتمى الدائن من الخطر الذى قد يتعرض له بسبب نقص أموال المدين الناشئ عن إهماله فى إستعمال حقوقه أو عن تصرفاته التى تعمل إضرارا به كالديون الجديدة التي يعقدها المدين .<sup>(١)</sup>

وقد بينما مدى مشروعية المقاصلة لأن الهدف والغاية منها إنقاضه الدينين المتقابلين فى حالة توافر شروطهما وليس من بيع الدين بالدين لما لها من طبيعة مزدوجة فهى أداء وفاء وأداة ضمان كما وضحتنا سابقا . بل تعتبر المقاصلة إحدى الحالات التى يتمتع فيها الدائن العادى بميزة الأولوية فى غير الحالات التى نص عليها صراحة .

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي فى نطاق المقاصلة نرى بأن الفقه الإسلامي أشمل وأوسع فى الديون وفي المنافع والأعيان وغيرها من

(١) د / مصطفى عبد الحميد - ص ٥٢ المرجع السابق

نفقة الزوجة وحق القصاص والدية خلافاً للقانون المدني الذي لم يتعرض إلى كل هذه الحقوق حيث إنحصر محل المقاصة على ديون النقود والثباتات.

والمقاصة القانونية تقابل المقاصة الجبرية في الفقه الإسلامي بشرط توافر شروطها من إتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوة وضعفاً عند جمهور الفقهاء.

ويقابل المقاصة الإختيارية في الفقه الوضعي المقاصة الطلبية والإتفاقية في الفقه الإسلامي - وذلك في حالة تخلف شرط للمقاصة الجبرية (القانونية).

والمقاصة القضائية لاتقع ولا تتحقق في الفقه الإسلامي إلا بوجود إقرار من المدين بما عليه من دين في ذاته وماطل أحد الطرفين أو إمتنع عن إجراء المقاصة مما دفع الطرف الآخر إلى رفع الأمر أمام القضاء للحكم بالمقاصة الذي يعتبر كاشفاً للحق لا منشأ له.

ومن أهم الآثار المترتبة على المقاصة إنقضاء الدينين بقدر الأقل منها في الوقت الذي يتقابل فيه الدينان. شريطة ألا يترتب على وقوع المقاصة أضراراً بحقوق كسبها الغير . وهذا قدر مشترك بين الشريعة والقانون . بل مما لا خلاف فيه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني أن سقوط الدين يؤدى إلى سقوط التأمينات التي تكفله أو تضمنه. لأن ما يسرى على الأصل يسرى على الفرع على أساس أن المقاصة تؤدى إلى قضاء الدينين متقابلين، وما دام الأمر كذلك فإن التأمينات التي كانت تضمن أحد الدينين أو كليهما شخصية كانت أم عينية تنتهي بانتهاء الدين الذي كانت تضمنه.

## أهم مراجع البحث

### أولاً - القرآن الكريم وتفسيره

١- القرآن الكريم

٢- أحكام القرآن لابن العربي الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٢هـ

٣- أحكام القرآن للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ

٤- جامع البيان لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ

### ثانياً - كتب السنة

١- سبل السلام للصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ

٢- موطأ الإمام مالك المتوفى سنة ١٧٦هـ

٣- والمنتقى شرحه للباجى المتوفى سنة ٤٩٤هـ

٤- نيل الأوطار للشوكانى.

٥- مسند الإمام أحمد.

### ثالثاً الكتب الفقهية:

#### أ- المذهب الحنفى

١- المبسوط للسرخسى

٢- بدائع الصنائع للكسانى

٣- فتح القدير لابن الهمام

**بــ المذهب المالكي**

- ١ـ المدونة الكبرى للإمام مالك
- ٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.
- ٣ـ حاشية الحرشى للإمام العدوى.
- ٤ـ مواهب الجليل للخطاب
- ٥ـ بلقة السالك لأقرب المسالك للصاوي.

**جــ المذهب الشافعى:**

- ١ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى.
- ٢ـ روضة الطالبين للرملى
- ٣ـ مفتى المحتاج للشيخ محمد الشريينى الخطيب.
- ٤ـ المذهب للشيرازى.

**دــ المذهب الحنفى:**

- ١ـ المفتى لــ ابن قدامة
- ٢ـ إعلام الموقعين لــ ابن قيم الجوزية
- ٣ـ شرح منتهى الإيرادات / منصور بن يونس
- ٤ـ كشاف القناع / منصور بن إدريس.

هـ - الفقد الظاهري :

المحلى لإبن حزم الظاهري

رابعا - كتب القانون :

- ١ - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري
- ٢ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور سليمان مرقس.
- ٣ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى .
- ٤ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور عبد المنعم البدراوي
- ٥ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور أنور سلطان
- ٦ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور / عبد الحى حجازى
- ٧ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور / أحمد سلامة.
- ٨ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور / إسماعيل غانم
- ٩ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور / محمود جمال الدين زكي.
- ١٠ - أصول الإلتزامات في القانون للدكتور / مختار القاضى.
- ١١ - الوجيز في قانون العمل للدكتور / جمال الدين زكي
- ١٢ - الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصرى للدكتور / محمود جمال الدين الزكى.
- ١٣ - النظرية العامة للالتزامات للدكتور / عبد الرزاق حسن فرج
- ١٤ - القانون المدني المصرى للدكتور / عبد المنعم فرج الصدة

- ١٥ - مجموعة الأعمال التحضيرية.
- ١٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض.
- ١٧ - مجلة القانون والإقتصاد - جامعة القاهرة.
- ١٨ - مجلة القانون والإقتصاد - جامعة المنوفية.
- ١٩ - الأحكام المتعلقة بالمقاصة للدكتور / إسماعيل عبد الغنى سمهان

. ١٩٨٨

- ٢٠ - المقاصة للدكتور / محمد سلام مذكور.  
( مجلة القانون والإقتصاد - حقوق القاهرة )
- ٢١ - المقاصة في الشريعة الإسلامية للدكتور / يوسف حسين  
( رسالة من كلية الشريعة بالقاهرة عام ١٩٨٧ ) .
- ٢٢ - حواله الحق للدكتور عبد الوود يحيى سنة ١٩٦٠ م

#### خامساً - اللغة العربية

لسان العرب لإبن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ

المصباح المنير للفيومي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

القاموس المحيط للشيرازى المتوفى سنة ٨١٧ هـ

| صفحة    | الموضوع   | فهرس البحث   |
|---------|---|--------------|
| ١ - د   | الأفتتاحية  | مقدمة المجلة |
| ٦ - ٥   |   | مقدمة البحث  |
| - ٧     |   | المبحث الأول |
| ١١ - ٧  | المطلب الأول - تعریف المقاصلة لغة وشرعا وقانونا         |              |
| ١٨ - ١١ | المطلب الثاني - مشروعية المقاصلة                        |              |
| ١٩ - ١٨ | موقف القانون الوضعي                                     |              |
|         | المبحث الثاني - طبيعة المقاصلة في الفقه الإسلامي والفقه |              |
| ٢٢ - ٢٠ | الوضعي  |              |
| ٢٦ - ٢٣ | المبحث الثالث - نطاق المقاصلة                           |              |
| ٢٨ - ٢٦ | موقف القانون المدني من نطاق المقاصلة والمقارنة          |              |
| - ٢٩    | المبحث الرابع - أنواع المقاصلة                          |              |
| ٣٣ - ٢٩ | المطلب الأول - المقاصلة القانونية وموقف الفقه           |              |
|         | الإسلامي منها   |              |
| ٣٥ - ٣٤ | المطلب الثاني - المقاصلة الاختيارية                     |              |
| ٣٧ - ٣٦ | المطلب الثالث - المقاصلة القضائية                       |              |

## الفهرس

٥٨

- |         |   |
|---------|---|
| ٤١ - ٣٨ | المبحث الخامس - آثار المقاصلة في القانون        |
| ٤٧ - ٤٢ | آثار المقاصلة في الفقه الإسلامي بالنسبة للطرفين |
| ٥٠ - ٤٨ | آثار المقاصلة بالنسبة للغير في الفقه الإسلامي   |
| ٥٢ - ٥١ | خاتمة البحث                                     |
| ٥٦ - ٥٣ | أهم مراجع البحث                                 |
| ٥٨ - ٥٧ | فهرس البحث                                      |

\*\*\*

\*\*\*\*\*